

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى ما عرضته الأمانة العامة لوزارة الدفاع ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يُرخص لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بتأسيس شركة مساهمة ، يكون غرضها إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الجهاز .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي